

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجز النصف آلى للدواجن الخاص /

دير السيدة العذراء برموس بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة

الخاص / دير السيدة العذراء برموس :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٨٩٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٣٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ :

قرار:

- مادة ١** - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص / دير السيدة العذراء برموس بمدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٧/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة